الصـــــــوم

بالتلفونه و التلفراف

تأليف

ابو اسحاق
ابراهيم اطفيش الجزائري

١٣٥٥

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرع لنا أكمل شريعة . وبين لنا في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم مايجب من صالح الأعمال اتباعه وما يلزم اجتنابه من كل وضيعة ، وأرشدنا بعقولنا الى الأخذ بما يعلمه سبحانه الانسان من صالح ونصيحة . سبحانه سبحانه جلت قدرته كشف آياته في الآفاق وفي أنفسنا حتى تبين للناس الحق . فانطق عز شأنه ذرات الأثير فكانت تحمل الينا الأنباء بالثبت والصدق . وتتموج بأصوات العباد كل بخصوصيته بين الغرب والشرق وبين الأرض وما بلغ اليه الانسان من طبقات الاجواء ، وما نأى من جميع الارجاء ، دلالة على وحدانيته تعالى وكماله ، وعلى ربوبيته وجلاله « ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين » والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء سيدنا محمد الماحي لظلمات الضلالة . الناهي عن التنطع والجهالة . وعلى آله وأصحابه أولي الرشد والهداية . الذين أرسلوا في هذا الكون أشعة الحق والعدالة ، والتابعين لهم باحسان في كل العهود ، حتى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود

وبعد فقد أرسل الي بعض اخواني البررة الأتقياء ، الذين أخلصوا لله دينهم وكانوا في السراء والضراء أصفياء ، ان أكتب رسالة في تحقيق مسائل نقط فيها من ليس من أهلها ، وتناولها من لم يكن في قبيل ولا دبير من شأنها ، حتى استغل اللغط المتربصون ، وربما أوعز اضداد الاسلام

الى بعض من لا يتنبهون الى تلك الخبائل أن يرجفوا . وان يثيروا شغبا ضد الحق ويوجفوا ، حتى واتتهم الفرصة فأدلوا بشراكهم فاقتنصوا أو كادوا فحدث بين صفوة الأمة جفاء لا يجوز أن يكون ، ولا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه . والأمر لا يدعو الى الشك فضلا عن أن يصل الى البراءة والعدوان ، ولو صفت تلك النفوس من عفونتها ، وانصقلت هاتيك العقول باستجلاء الحق فى منأى عن الاهواء والجفاء ، لانكشف الحق وهو أبلج ولزال الريب وهو يتلجلج

ولئن كانت المسائل التى بلغت الينا مما يسترعى النظر ويستوجب عناية الفكر . لما لها من المساس بالدين ، ووثيق الارتباط بحياة المسلمين فان ولوج عناصر غير عالمية فى أمرها ، وخوض السذج فى شأنها ليس إلا من قبيل الفوضى ، والاخلال بالواجب المقدس . وأشنع من هذا وذاك ، إعطاؤها صيغة خارجة عما ينبغى من سلامة القصد ، والتصرف العقلى اللذين يجب أن يتوفرا فى كل ماله صلة بالحياة الدينية ، والنظم الاجتماعية ، ألا وان أمثال هذين الأمرين العظيمين فى حياة الأمة لا يحل شرعاً ولا عقلا أن يتصل بها شىء من هوى النفس ، ولا أن يصل اليها المسلم من غير سبيل الحق ، ومناهج الصدق . وإلا كانت الحياة شراً ووبالا . وخزيا ونكالا ، تحل بنادى أهل الوفاء . فتدك مشيد الهناء ، وتورث مالا يحمد من العداء والجفاء . ومن كانت صلته بالله ثابتة ونيته فى الخير صادقة . كان الله ورسوله أحب اليه من نفسه ، وكانت هجرته الى الله ورسوله . وكان جهاده فى الله وفى سبيله . « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين »

إن للاسلام كمالات ومحاسن ، ومن كمال الاسلام أن جعل الله سبحانه قواعده وأصوله منطبقة على نواميس العمران ، صالحة لكل زمان ومكان شاملة لكل الشعوب والأمم على اختلافها فى المشارب والأجناس من البيضان والسودان ، ومن محاسنه وفاؤه بما تتطلبه حاجات البشرية ، ويستلزمه العمران ، وتستدعيه سنن الترقى ووسائله . دون أن يقف فى سبيل ما ألهم الله الانسان الى احداثه ، واستنباطه مما تقتضيه الحاجة وتدعو اليه المدنية ، فكانت أصول كتابه الكريم مرجعاً فى قواعده العامة باندراج جزئيات الحوادث فيها ، وابتناء أحكامه على كليات هى مدار الأحكام . اليها ترجع فى التفريع والافهام ، اختصت الشريعة الغراء الحنيفة السمحاء بمميزات لم تكن فى سواها من الاديان فأسست على جلب المصالح ودرء المفاسد ، ورفع الحرج وفتح أبواب التيسير واليسر وسد أبواب التشديد والتعسير ، واعتبر المصالح المرسلة ، وحكم العادات العرفية المعتبرة . حتى اتسعت فروع الشريعة لكل الحاجيات والكماليات مالم يكن اخلال بسماحة الاسلام ، أو اضرار بحقوق الأنام

ولقد حث كلام الله العزيز العقول الى عرض المستحدثات على قواعده وأرشد الى مناط الاستنباط وموارد التفقه ، حتى لا يعجز من منحه الله رسوخاً فى أصوله ان يرد كل حادثة الى أصل من تلك الأصول ، وان يعطى لكل نازلة حكما تستسيغه العقول . فوجب تطبيق ما يجدّ من الحوادث ويبدو من الكوائن فى مرافق الناس ومعايشهم على أصول الشريعة ، وعلى ذلك جرى السلف الصالح والخلف الراجح من أئمة العلم فكانت الحوادث تعرض على الاصول فتقرر ما يكون مصلحة للعباد

وسعادة فى المعاش والمعاد ، فاذا هذه الامة الكريمة ذات ثروة هائلة من المؤلفات ، وعظمة ما بعدها من علوم وفنون ، تفاخر كل الامم بما أوتيت من كمال وجلال ، ورفعته عن البشرية من آصار وأغلال . وما هذه المبتكرات مما ألهم الله الانسان إليها إلا ذرة كونية من آيات الله لمح اليها فى كلامه العزيز أو نطق بها صريح قرآنه الحكيم المعجزه وقل الحمد لله سيريكم آياته فتعرفونها وما ربك بغافل عما تعملون » . وما التليفون والكهرباء والراديو ـ المذياع ـ والتلفزيون ـ الهاتف المصور وأمثالها إلا آيات الله عز شأنه دالة على كماله الباهر ، وجلاله الظاهر وعلى أن آياته جل جلاله لا تنحصر ولا تقف عند حد ، وان البشر لا يحيطون الا بما شاء من علمه ذلك تقدير العزيز العليم . تلك آيات اقتضتها مصالح البشرية ، فاتجهت اليها العقول فلا حرج فيها ولا مندوحة عن انبائها ، اذ قد أصبحت جزءا من نظام الحياة « صنع الله الذى أتقن كل شىء انه خبير بما تفعلون » علينا أن ننتفع بهذه الآيات ولا حرج ولا تثريب ولله الحمد سبحانه جلت قدرته ، وعظم شأنه وكمل برهانه . وعلا وصفه أبدع هذا الكون ، واستعمر فيه البشر ، وخصه بالعقل والهمه ما بهر ، ووعده إن اتبع هداه أحله خير مستقر ، ومن أراد به خيراً فقهه فى الدين وألهمه رشده ، ومن جلال الاسلام أن جعل الله لسننه الفخيمة مادة لتستمد منها سيرة نبيئه الكريم سيد الوجود ، كما تستمد من كتابه المنزل على قلبه عليه أفضل الصلاة والسلام فكان مجتهداً فيما لم ينزل عليه الوحى فيه أمرا لأصحابه بالاستنباط والقياس وعلى هذه السيرة الغراء درج السلف والخلف وعلى آثارهم يجب أن نسير

بدء الكلام فى الموضوع

اعلم أن العمل عند أصحابنا على حمل البلدان بعضها على بعض فى الرؤية وهو المذهب عند المشارقة منهم والمغاربة وذلك وجوباً وهو نص عبارة النيل حيث يقول : والبلاد ان لم تختلف مطالعها كل الاختلاف وجب حمل بعضها على بعض فى الرؤية . فالعبارة كما ترى وافية بالمراد واضحة فى الايراد لا لبس ولا خفاء . ففيها أمور : الأول أن المذهب حمل البلاد فى الرؤية بعضها على بعض بشرط أن لا تختلف المطالع كل الاختلاف ويفيد هذا الشرط أن القطر الواحد أو الأقطار المتجاورة المتحدة فى المطالع تحمل البلاد بعضها على بعض فيه أو فيها فى رؤية رمضان صوما وافطارا وحكم باقى الشهور كذلك بطبيعة الحال وذلك لأن المطالع لا تختلف كل الاختلاف إلا اذا كانت بعيدة كل البعد بالنسبة إلى خطوط الطول وهى خطوط الزوال فيظهر الهلال مثلا عندنا بوادى ميزاب فيبقى بعد غروب الشمس ثلاثين دقيقة فيتأتى لكل شخص رؤيته بسهولة عند الصحو بينما كان فى البلاد النائية كنيجيريا أو وادى التوغلة فى الجنوب بالنسبة الى لوادى يبقى فى الجو بعد الغروب نحوا من أربعة عشر دقيقة مثلا فلا تتأتى رؤيته إلا لمن هو فى حدة البصر الغاية القصوى ، وقد لا يرى لاسيما إن كان أقل مكثاً . أو يكون الأمر بالعكس مما ذكرنا كأن يكون فى البلاد البعيدة عنا مثلا كل البعد التوغلة فى الجنوب بأكثر من عشرين درجة من درجات العرض فينعكس ظهور الهلال مكثاً بعد غروب الشمس وذلك بحسب مداره أما فى الخطوط العرضية فلا تختلف فيها المطالع فخط العرض بوادى ميزاب هو خط ٣٢ فتكون البلاد المتحدة

فى هذا الخط كله والخطوط التى تكتنفه لاتختلف فى الرؤية وان اختلفت فى مكث الهلال بعد غروب الشمس ببعض الدقائق التى لااعتبار لها لهذا قال ضياء الدين فى التيل : لا تختلف كل الاختلاف وينصبُّ قوله كذلك على الاختلاف الذى بين بلاد الجنوب والشمال بالنسبة إلى الخط ٣٢ الثانى والثلاثين الذى ضربنا به المثل وهو خط بلادنا متى كان البعد قليلا كما بين بلاد القطر الجزائرى الى حدود السودان فهذا الاختلاف كله ليس له تأثير فى المطالع ولو اختلفت بعض الاختلاف فعاصمة البلاد « الجزائر » شمالا تبعد عن وادى ميزاب بست درجات تقريباً وعين صالح مثلا تبعد نحو الجنوب مثلها فهذا الفرق ليس له شأن فى المطالع كما يوضحه فن الميقات

الثانى : أن المذهب وجوب الحمل واعتبار الرؤية واحدة فى البلاد المتقاربة المطالع أو المختلفة بعض الاختلاف وهو الفرق فى بعض الدقائق كما ذكرنا لك بالنظر إلى مكث الهلال بعد الغروب وظهوره المرائى ولا يجوز الأخذ بغير هذا الوجه لأنه خلاف المذهب الواجب العمل به عند عموم أصحابنا المشارقة والمغاربة بل هو اجماع عندهم

الثالث : ان العمل بقول من قال : كل بلد ورؤيتها مخالف بل مناقض لما عليه أصحابنا سلفاً وخلفاً . والقول بهذا المذهب لا يستند الى دليل عندهم ولم يرد عن واحد من أئمة الحديث من اصحابنا حديث يفيد هذا المذهب مطلقا وهم ائمة الحديث الاولون ورواته ووعاته عن مناهله صحابة رسول الله ﷺ وانما القول به اعتماداً لما عند غير أصحابنا وايثار لما لم يروه ائمة الحديث منا ولم يصح عن طريقهم مايؤيده بوجه من الوجوه وهذا هو السر فى تعبير ضياء الدين الثمينى بلفظ وجب . والقول

باستقلال كل بلد برؤيته هو مذهب الشافعية ، وانما العلماء من اصحابنا يذكرونه على طريق إيراد مذاهب الخلاف فى المسألة وهم من خصهم الله بهذا الفضل وذاك الجلال العلمى حيث ذهبوا فى التآليف الفرعية ما لم يذهب غيرهم اليه من الجمع بين مذاهب المختلفين من الفقهاء والمجتهدين فللمفتى أن يتحرى بينها ويميز بين أقوال أصحابنا وأقوال غيرهم بالرسوخ فى أصولهم لا بمجرد الأخذ من الكتاب فانه هلك به كثير من القاصرين وهوى فى الحضيض بجهل ذلك أكثر المتهوسين . أما الافتاء بأى وجه من وجوه الخلاف فشأن المجتهد الذى يستند على النص ، ويعتمد الدليل ترجيحاً أو استنباطاً فلا فرق بين الأقوال عنده حينئذ إذ المجتهد لا يحل له التقليد مطلقاً ، فمن أوتى موهبة الاجتهاد وبلغ فى العلم درجة من درجاته فقد أوتى الحكمة التى هى خير كثير . أما الذين يجرؤون على الفتوى ويوقعون العامة فى التباس وارتباك فانما هم أهل فتنة لا يحل الأخذ بقولهم وأحر بهم أن يوصموا بالجهل ومعرته لا بالعلم وجلالته ، ولو أخذنا بقول كل بلد ورؤيته لكان العبث أشبه بنا من الجد والنزاهة لما يترتب على القول به من اضطراب العبادة التى هى ركن من أركان الدين واختلف الناس فى حسابهم وشهورهم وكانوا فى حال أبعد أن تكون ديناً أو علماً بل هى أعمق فى الجهالة ، ولكن الله صان أعلام دينه من هذا الاضطراب ، وبمجرد التأمل فى قول الأعلام كضياء الدين : وجب حمل بعضها على بعض الخ ينكشف الحق فى المسألة دون ما لبس واشتباه ولا سيما أن القول الثانى معبر عنه بصيغة الضعف والتمريض حيث يذكرونه بياناً لتوهينه . فلك كتب أصحابنا من مسند الامام الربيع ومدونة أبى غانم وغيرهما من أمهات

الحديث فانك لا تجد فيها أثراً لهذا الوجه وتلك هي أصل الفروع عند الأصحاب ، ومن الغريب أن أهل القول بكل بلد ورؤيتها وهم الشوافع ليسوا في قولهم على رأى أولئك الذين اجترأوا على الفتيا به فمنعوا العمل برؤية القرارة من بلاد ميزاب وهي على مسير يوم للفارس المجد بل هم على معنى فيه وجه للقبول حيث مثلوا له بما يقرب من البعد والمسافة فيما بين الجزائر ووادى ميزاب وقد ضرب لذلك مثلا بعض المؤلفين بما بين دمياط والقاهرة وان كان هذا مجرد تمثيل على أنه لا يمكن أن يقول عالم بصيام كل بلد برؤيتها ولو تقاربت كقرب القرارة وبريان من بقية بلاد ميزاب لأن هذا أشبه بالعبث منه بالجد . ومن أحاديث الباب ما رواه مسلم في صحيحه وهو حديث كُرَيْب مولى ابن عباس لا أبو كريب كما في وفاء الضمانة وبعض نسخ مسلم . روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علىَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه

فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، هذه رواية مسلم عن كريب أثبتناها لك هنا وهي التي تعتبر عند الفقهاء دليلا على مذهب ابن عباس في المسألة ولنتحدث عن هذه الرواية بما قاله بعض الشراح على صحيح مسلم حتى تستبين الوجه

الذى جرى عليه أهل هذه الرواية أنفسهم وكيف تركوا العمل بها مع صحتها عندهم قال عند التعليق على هذه الرواية : وفى سنن الترمذى قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم اهـ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما فى أوقات الصلاة والمذكور من كتب الفقه لأهل مذهبنا ـ وهو مالكى ـ ان اختلاف المطالع غير معتبر فيجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رؤى فى المشرق ليلة الجمعة وفى المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فيلزمهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوماً اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية فى حديث « صوموا لرؤيته » بخلاف أوقات الصلاة ولا كلام فى نفس اختلاف المطالع فانه كما قال العينى مثبت فى علم الهيئة ـ الفلك ـ وإنما الخلاف فى اعتباره وعدم اعتباره . اهـ ما أردنا سوقه من كلام القوم : فما ذهب اليه المالكية أعم وما ذهب اليه الشافعية أخص وما ذهب اليـــه أصحابنا وسط بين ذلك حيث اعتبروا اختلاف المطالع كل الاختلاف . وقد مثل له بعضهم بما بين الأندلس وخراسان . والذى يبدو أمام التحليل العلمى أن هذا من قبيل الاعتباريات قال قطب الائمة فى الذهب الخالص : والظاهر فى البعد المراعى انه مايختلف به بعض النجوم رؤية وعدما كما نرى سهيلا ولا يرى فى أندلس إلا من بلد يسمى سهيلا يرى من جبل مطل عليها اهـ وذلك أن سهيلا من نجوم مجموعة القطب الجنوبى فيرى فى البلاد التى بعد خط الاستواء جنوبا كزنجبار مرتفعا ونراه فى الشمال فى درجة ٣٢ عند ارتفاعه مقدار رمح ولا يلبث بعد ظهوره فيما أظن أكثر من نصف

ساعة ثم يسقط أما الأندلس فهى على خط ٣٧ فصاعدا من خطوط العرض أى أقصى أندلس جنوبا نحو ٣٧ ثم ترتفع الى أن تصل جبال البرانس فتجد نفسك تحت درجة ٤٤ فبطبيعة الحال لايرى سهيل وهو جنوبي من هذه البلاد الشمالية وهى فى توغلها فى الشمال فيما بين درجتى السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين هذا مثل من أمثلة البلاد المختلفة المطالع كل الاختلاف فتأمله

فالحديث الذى هو القاعدة فى هذا الباب « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فان غمى عليكم فاقدروا » وفى رواية «فأتموا ثلاثين» رواه الربيع والبخارى ومسلم ومالك ألا إن رواية البخارى ومسلم ومالك « فاقدروا له » بزيادة لفظ له ـ هذا الحديث وما فى معناه من روايات « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الخ نص عام فى وجوب الصوم بالرؤية فمتى ثبتت الرؤية فى بلد وجب على كل من بلغه ثبوتها فى كل البلاد الأخرى المرتبطة بها أن يصوم وذلك سواء بلغ الخبر اليه بالشخص الثقة أو بلغ بواسطة الهاتف أو بالسلك أو اللاسلكى أو الهاتف المصور ـ تيليفزيون ـ وكذلك الاعلان بالراديو لو كان بيد دولة اسلامية فكل هذه الآلات يصح العمل بخبرها بل يجب على من بلغه الأخذ به حسب ماتقتضيه القواعد الشرعية : وذلك أن الشخص اذا تحدث اليك فى الهاتف وكنت تعرفه لايمكن بحال من الأحوال أن تنكر خبره وحديثه إياك بل يحل من نفسك محل اليقين الذى هو العلم وعلمك حجة عليك وما يخبرك به الامين الثقة مما يحصل لك به التصديق فى نفسك يكون حجة عليك لأن التصديق حجة . ولقد ذهل عن هذه الحقيقة

أولئك الذين يزعمون أنه لا يصام بخبر الهاتف أو لم يدركوها فيجب الرجوع الى الحق والرجوع الى الحق فريضة

انباء الوسائل الاخبارية ليست شهادة

ليس خبر السلك واللاسلكي والهاتف والتليفزيون والراديو شهادة وإنما هو رواية والذي حدا بالمنكرين لهذه الاخبار في الأمور الدينية دعواهم انها شهادة ولا عاقل يقول إنها شهادة وخبر الصوم رواية وليس بشهادة أيضا والذي تفيده ظواهر النصوص أن خبر الهاتف المصور الكاشف للمتخاطبين كل منهما للآخر لايصح أن يكون شهادة لما فيه من غيبة الشاهد في نفس الأمر والواقع وذلك أن الشهادة لا تكون إلا بحضور الشخص بذاته كما يدل عليه اللفظ وتعطيه شروطها من وجوب أداء الشخص الشاهد بنفسه وحضوره بذاته تلك الشهادة اما التيليفزيون الذي أخذ يظهر ويتدرج استعماله اليوم وعما قليل يكون استعماله عاما فانه يكشف لك صورة مخاطبك حيث ماكان كما يكشف له صورتك حيث ماكنت فانك تحدثه ويحدثك وكل منكما يرى صاحبه كأنكما في مكان واحد وبينكما مسافة قد تكون فيها فيافي وقفار وبلاد وأقطار فهنا يقف النظر بالنسبة الى هذا الظاهرة المنكشفة العلمية إذ لاحظ للنظر مع ورود الاثر، فالشهادة كما ترى لا تكتمل مع خبر هذه الظاهرة المكتشفة لأنها من الشهود وهو الحضور بالذات لا بالتشخيص الكهربائي وان كانت تستوقف النظر وتستهوي الفكر غير أنها لا تندرج تحت قاعدة الشهادة الذاتية البدنية لأن الشهادة تعليق الحكم بالمشتق وذلك يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق وسيكون للظاهرة التيليفزيونية شان

عند ذيوعها بين الجماهير من الامم ويفتتن المفتونون والله فى خلقه شؤن وانما بسطنا القول هنا بعض البسط فى هذه الظاهرة العلمية لمناسبة المقام وحتى يكون هذا القول جوابا لما عسى أن يرد من بعض في شأنها لما فيها من شبهة ظهور الشخص المتكلم لكن ظهوراً كهربائياً لاحسيا كذلك شبهة الهاتف العادى ـ التيلفون ـ من دعوى أنها شهادة وهى خبر الواحد والشهادة يشترط فيها التعدد فلا يجوز أن يحكم به فى صيام رمضان وكذا أخبار التلغراف وكما وردت هذه الشبهة هنا ترد فيما عداه من نظائره وقد رأيت الجواب على هذه الشبهة ونزيدك ايضاحا : أن أنباء هذه الوسائل الاخبارية أخبار لايصح تسميتها شهادة بحال وذلك أنه يثبت فى أى بلد من أى قطر إسلامى ظهور الهلال فيجب الصوم أو الافطار فينتقل الخبر بواسطة التيلغراف أو يتكلم المتكلمون فى الهواتف الى سائر المدن والاقطار والقرى فينتشر الخبر بين العامة من الامة فيكون ذلك احيانا من قبيل الخبر المستفيض بعد أن صح بالبينة الشرعية فى المدينة التى ظهر فيها الهلال

أولا ترى أنك تصوم وتفطر بما هو كالخبر من إطلاق المدفع أو البندقية و إنارة المنارة وتسبيح المسبح فى المأذنة سحراً وضرب الطبل كما يجرى فى تونس ومصر وكل ما كان من ضروب ما ذكرنا من بينات مشعرة بالصوم أو الافطار . وكل ذلك لايكون إلا من قبيل الاخبار لا محل للشبهة فيه أن يكون شهادة وقد نص أصحابنا على وجوب الافطار والصوم عليك متى دخلت بلداً أو مصراً أو قرية اسلامية فرأيت علامة ذلك كامساك الناس عن الأكل بقفل المطاعم العامة مثلا واتخاذ الزينة

للعيد فاذا رأيت هذا تعين عليك الصوم أو الافطار قطعاً فتلك قرائن مبينة ومثبتة للحكم . من هنا ينكشف لك أن البينة الشرعيـــة مراعى العمل بها فى كل أحكام التشريع وهى كل ما يتبين به الحق ولها أصل فى كتاب الله فى قوله سبحانه « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » الآية وقوله تعالى « فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيراً » فقد نص أصحابنا على العمل بالشهرة فى مسائل كثيرة منها الصوم والافطار . والبينة فى الشرع كل ما يتجلى به الحق بحيث يثق الحاكم وغير الحاكم بأن ما ورد اليه صحيح أو غير صحيح كالكتابة ممن يعرف ويوثق به حيث يؤمن التزوير أو التلغراف من ثقة فى أمر فحكمه كحكم خبره والمشكوك فيه غير مقبول إذ لم تقم به بينة ، أما التليفون فالشك منتف بتاتاً لأنك تسمع من تعرفه وتقدر الثقة به دون أن يتطرق اليك الشك أو الابهام

لطيفة فكاهية

ذكر لى أحد رجال الحكومة السعودية أن الملك ابن سعود لمـــا أحدث التليفون فى مملكته أنكره عليه النجديون كعادة الذين يجهلون حقائق الأشياء ويعترضون قبل أن يدركوا ويعتقدون أن الشيطان هو المتكلم وكان يتحدث يوماً فى الهاتف وبعض المشايخ المنكرين موجود معه فأمر المتكلم أن يقرأ القرآن فقرأ وأسمعهم القرآن من التليفون فقالوا ان الشيطان لايقرأ القرآن فاستصوبوه وعدلوا عن رأيهم وهل هؤلاء البدو أدرك للحقائق من المنكرين لخبر الصوم بالتليفون منا . ومن نوادر التفكهة أن أحداً من المتورعين أفتى بمنع الصلاة فى مسجـد أدخل فيه نور الكهرباء لأنها سيال فى الأسلاك ربما يكون مادة لايجوز استعمالها

ولم يرجع حتى استفتى شيخنا قطب الأئمة . ولهذه النوادر أمثال

علة المنع من العمل بخبر التلغراف عند بعض

يؤخذ من كلام شيخنا قطب الأئمة فى شرح النيل جواز الأخذ بخبر التلغراف بشرط أن يكون بيد المسلم الثقة وهذا وجيه ولو انتقده بعضهم انتقاداً ضمنياً بدعوى أن التلغراف من قبيل الرسميات لايمكن تغييره وهو قول فى غير شىء من الاعتبار والقبول على علاته فعبارة القطب : ولا يدخل بكلام السلك لأنه يكتبه مشرك أو خائن ويترجمه مشرك أو خائن وكذا لايعمل به فى شىء من الموت أو العدة أو بطلان الوكلة بالموت الخ اه المراد منه وهـــذا التعليل واضح وقد وقع تغيير التلغرافات كثيراً حتى الرسمية منها والمشرك لايؤمن على أمور الاسلام فى شىء ولا يعتبر المسؤلية لأنه لايؤخذ بها متى عبث بأمر يتعلق بالدين الاسلامى فى البلاد التى تحت نفوذ الاستعمار والذى عندى أن خبر التلغراف فى الموت وما شاكله مما لامصلحة فيه للأجنبى ولا تدفعه الشهوة الى العبث به يصح الأخذ به ولو ظهر مراراً غلطه لأن الغلط لم يأت من قبل القائمين بأمر سلك التلغراف وانما يأتى من مرسل الخبر نفسه فى تعجله قبل التحقق من الوفاة وقد ظهرت وقائع من هذا القبيل . وقد جرى اليوم بين أمم الشرق والغرب اعتبار العمل بأخبار التلغراف والتليفون وما اليها وهذا الأخير كما ذكر من قبيل الحجة علماً وتصديقا وقد يبلغ خبره مبلغ التواتر متى ورد من بلاد عديدة كل منها مستقلة الخبر والرؤية لأنه لايمكن التواطؤ بينها على الكذب فأصبح الخبر قطعياً يوجب العلم والعمل

ومن المعلوم علماً كاد يكون ضرورياً أن المسلمين أهل الاستقامة ليس فيهم الكذب فى أمر من أمور الدين ولم أعرف شخصاً من الأباضية كذب فى شيء مما يتعلق بدينه قط وذلك أنه يعتقد الخلود فى النار ان صدرت منه كبيرة من الكبائر ومات غير تائب منها ولا سيما ما لا يمكنه التحلل منه كاللعب بأمر الدين الذى يتعداه الى غيره والأباضى يرى التحلل من حق الغير فرضاً وشرطاً فى قبول التوبة وإلا كان مآله الى النار نعوذ بالله ولهذا لا يوجد فيهم ما يتعلق بالاخلال بأمور الدين المتعدية الى غيرهم ولو كان المخل مرتكباً للكبائر الأخرى والكذب فى أمر الدين من أصعب الصعب ، وأشد الخطب ، فكيف لا يوثق بقوله فى إخباره بالصوم بأى واسطة كانت اللهم هذا عبث بالواجب وإخلال بالواضح من الحق وإليك ما يقوله قومنا فى رواية المعتقدين بالخلود قال الشيخ طاهر الجزائرى الدمشقى فى كتابه توجيه النظر الى أصول الأثر : قال بعض العلماء الأعلام أن من يعتقد أنه يخلد فى النار على شهادة الزور أبعد فى الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق اهـ المراد منه ، هؤلاء قومنا يقرون بهذه المنقبة ويشيدون بتلكم الفضيلة بينما العابثون من أصحابنا يهدرونها ، ولا يخجلون أن يردوا رواية من جعلهم الله عدولا بدين الحق والاعتقاد الصدق فريق من أهل الاستقامة لا يزال الخير فيهم كثيرا ، والايمان الصادق راسخاً ، والاخلاص للحق سجية وسلامة الفطرة مظهراً من أخص مظاهرهم ، حفظ الله فيهم الدين وحفظهم به

يوم الشك وانتظار المسافر

من مشهور الفتوى عند اصحابنا انه ينتظر الناس يوم الشك الى منتصف النهار حتى يصل المسافر ويعود الدعاة لكى يتحقق أمر الصوم لعل فيهم من رأى الهلال البارحة كما ستراه من أقوال الاعلام منهم ، وأنت خبير ان المسافر المنتظر قدومه هو آت من المنتآى وقد يكون عميقا ، فالمسافر اذا رآى الهلال ببلد القرارة من مدن ميزاب عمره الله بالعلم النافع والدين الساطع ـ مساء ثم ادلج وسرى ممتطيا صهوة جواد ، أو غارب صافنة فانه يضحى فى احدى القرى الخمس ، وأما اليوم فلو شاء لكان بعد ثلاث ساعات بسيارته فى الوادى على أن القرى السبع هى حوزة واحدة رغم كل زاعم ، وعناد أى معاند ، هى حوزة تجمعها الاواصر الدينية والارحام الوشيجية ، والروابط القومية ، والاحكام الشرعية ، والاخلاق المرعية فيصح للبصير الذى ينظر الى حياة الامم ودوام العنصرية ، وحفظ القومية ان يعمل ويدعو الى هذه الناحية اليوم ويحض عليها ويعض على أسبابها لما يتهددها من عمل الهادمين لاواصر الشعوب ، الجادين فى بحث وسائل انفكاكها وتقويض معالم مجدها . ولاوائك من سوء النوايا ، واضمار الرزايا مايعجز القلم عن تصويره ، ويكل الفكر أن يبرزه ، ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد »

فلنرجع الى مسألتنا فنقول ان اعتبارنا لوادى ميزاب وطنا واحدا يرجع الى مايقرب من ثلاثين سنة كنت مع قطب الأئمة ببريان صانها الله من غوائل الزمان واصلى التمام فاعترض على أحد التلاميذ

المتفقهين فقلت له تعال بنا الى القطب فسألناه عن المسألة فأجاب بصحة العمل وثبوت الاعتبار وما كنت يومئذ اعتد باعتراض معترض وانما اريد اظهاره على جلية المسألة بفتوى قطب الأئمة رحمه الله وما خطر لى انه سيخلق اعتراض فى المسألة اليوم وعوامل التفكيك تتنازع القوم ، اللهم ألهم قومى رشدهم ، وأنزل الرحمة والألفة فى قلوبهم ، وأعلم أن الحوزة اعتبرها فقهاؤنا أهل الديوان وغيرهم مسيرة ثلاثة أيام قرى مرتبطة لايستغنى بعضها عن بعض واذا اعتبرنا السير للفارس المجد كانت الحال يوما وبعض الليل أو ليلة وبعض يومها بين أبعد بلد من السبعة التى يتألف منها وادى ميزاب . على أن لاعتبار الروابط التى ذكرنا شأناً آخر فى ثبوت ارتباط قرى ميزاب ارتباطا لاتنفصم عراه ، ولا تنفك وحدته فخذ به ودع ماعداه ، ولا تخوضن مع الخائضين ، أما ماسبق لك فى أول الفصل من انتظار المسافر يوم الشك فاليك عبارة كتاب المضنون به على غير أهله للعلامة الصائغى العمانى رحمه الله قال : اختلف أصحابنا فى صوم يوم الشك فخير بعضهم بين صومه وافطاره ، وقول صومه احوط ، وقول فطره أفضل واتفقوا على الامساك انتظار خبر الهلال الى وقت رجوع الرعاة . وقول الى وقت الضحى ، وقول الى أن يقدم المسافر وترمض الفصال ، وذكروا أن فى ذلك سنة . الخ ماجاء فيه من أدلة كل قول فارجع اليه ؛ ويؤيد هذا قول الامام ابن النضر رحمه الله فى الدعائم فى قصيدة الصوم :

وعلى الورى ان يمسكوا عن اكله حتى يؤوب مسافر المصر
فان اعتدوا قبل الضحى فتصبحوا وأتاهم العسفاء بالخبر

كانوا جفاة فى الفعال وامسكوا عن اكلهم والله ذو غفر

فانظر كيف اعتد بقول انتظار المسافر ان يصل المصر حتى جعله واجبا على البشر وانما ذكرت لك كل هذا تنزلا الى قول من يزعم ان بريان والقرارة خارج الاميال وحتى على قول هذا الزعم لاسبيل الى دفع الخبر الوارد بثبوت الصوم فيهما وادعاء كل بلد ورؤيتها على ان هذه الاقوال لا اعتبار لها بين يدى القول الراجح فى الفتوى والمعتمد عن الاعلام وهو حمل البلاد بعضها على بعض فى الرؤية مالم تختلف كل الاختلاف المطالع كما سبق لك توضيحه بما لامزيد عليه

رؤية الهلال رواية لاشهادة

خبر رؤية الهلال رواية ليس بشهادة وذلك ان الشهادة تتعلق بما تجرى فيه الحكومة من الأحوال والحقوق المتعلقة بالذمة ويشترط فيه التعدد والتعيين فى الرواية بخلاف ذلك كرؤية الهلال صوما وافطارا عند بعض الاعلام منا ومن الحنابلة

الرواية توجب القبول متى كانت من عدل فهى من الأخبار الآحادية وخبر الواحد العدل مقبول يوجب العمل والأصل فى هذا قبوله ﷺ خبر الواحد وأمره الناس أن يصوموا به كما فى حديث ابن عمر رحمه الله وحديث الاعرابى الذى جاءه فقال انى رأيت الهلال فقال له عليه الصلاة والسلام « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » فقال نعم فقال عليه السلام « يا بلال ناد فى الناس أن يصوموا غدا » وهذا الحديث مشهور صحيح رواه أصحاب السنن . وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحهما والدارمى فى سننه واللفظ له عن ابن عمر أنه تراءى الناس الهلال فاخبرت

رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ، وسيرته عليه الصلاة والسلام مفعمة بهذه السنة التى هى قاعدة فى الدين وجرى عليها السلف . وكثير من رسل هدايته ﷺ الى الامم كانوا أفراداً تقوم بهم الحجة ويقطع العذر . فاذا أنت أمعنت النظر فيما فى أفراد أهل الاستقامة من جهة العقيدة الصحيحة وأثر الدين فى نفوسهم حتى لا يتأتى منهم الكذب فى أمر الدين بحال وهى ظاهرة تفوقوا بها تفوقا ظاهراً محسوساً رأيت خبرهم فى الرؤيه لا يكون إلا صادقا يصح العمل به بل يجب ، ولا مندوحة الى رده الا اذا استريب فالاسترابة مندوحة شرعية يركن اليها المرء ويطمئن الى أنه أخذ بوجه احتياطى لا بهوى وان كان فى نفسى شىء من هذه الظاهرة

الفرق بين الرواية والشهادة

عرف الجرجانى الشهادة بقوله : الشهادة هى فى الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى بحق للغير على آخر ثم قال: فالاخبارات ثلاثة : اما بحق للغير على آخر فهو شهادة واما بحق للمخبر على آخر فهو الدعوى أو بالعكس فهو الاقرار . اهـ

وقال البدر الشماخى: الشهادة الاخبار بما يعتقد فى حق الغير والنفس وهما المشهود عليه وله ، ثم قال : والفرق بينها وبين الرواية أنها تختص بمعين والرواية غير مختصة بل عامة وان اشتركا فى كونهما خبرين ، ومن الرواية الاخبار عن نجاسة الشىء وطهارته والأذان ورؤية هلال رمضان لانها اخبار عن السبب الموجب للحكم أى عن وجوده ، وكذا ولاية المجهول والتزكية وكذا ما أشبهها مما لا يشترط فيه العدد ولو أشبهت

الشهادة لكونها فى الامور الجزئية اه . وقال قطب الأئمة فى الذهب : يطلق الخبر على ما لا محاكمة فيه كالقول بحلول وقت الصلاة أو الافطار وعلى ما لا يشترط فيه العدد والعدالة ، وعلى ما اذا أخبرا بما عندهما من غير أن يكونا متحملين للشهادة ومن غير أن يقولا شهدنا . والشهادة على ما يشترطان فيه وكان على طريق المحاكمة اه . فأنت الآن بعد أن أتينا لك بأقوال هؤلاء الاعلام خبير بأن رؤية الهلال والاخبار بها ليس الا من الرواية وليس فى شىء من معنى الشهادة لعدم انطباق معناها على الاخبار برؤية الهلال وما تراه من استعمال لفظ الشهادة فى رؤية الهلال انما هو تسامح فى التعبير ، لا يعدو أن يكون اعتباريا فى الواقع ونفس الامر ، وما يقال فيه من أنه أمر دينى وان اخبار العدل الواحد به لايعتد به لأنه من قبيل إباحة محرَّم وابراء الذمة ولا يكون الا بما تقوم به الحجة الخ ما يقوله العلماء هنا كل ذلك اعتبارى عند المحـــك والتحليل فاذا رأيت القاعدة أن التصديق حجة وانه يحصل بخبر الواحد العدل الثقة انكشف لك الامر وتجلى بين يديك المعنى الذى بيناه لك ، على أن المسألة خلافية بين أهل العلم من الامة لا إجماعية إذ هنالك من أجاز العمل بقول الواحد العدل وهو الصحيح ، وفى مســـألة الامام جابر بن زيد فى قتل خردلة بشهادته رحمه الله ما لا خفاء معه ولا انتحال فشد يديك على هذا التحقيق ان كنت ممن يقتنص الحقائق ويغوص لاصطياد الدرر ، وقد فرع الأئمة الاعلام رحمهم الله من هذه الحقيقة مسائل ولولا الاطالة وليس هذا محلها لاتيتك بها حتى ترى العجب العجاب . وفى النيل وشرحه من تحقيق الفرق بين الرواية والشهادة غنية للطالب عند قول المصنف فى كتاب

الاحكام : تنبيه عرّف بعضهم الشهادة بأنها قول الخ فادرسه

ورود شبه وردها

الاولى : قد يقال انه إذا رئى الهلال بمكة فى يوم الجمعة مثلا ورئى يوم الخميس فى المشرق أو المغرب فبناء على قولكم تجب إعادة الحج وقد قال به بعض العلماء . فنقول إن هذا القول لا يصح العمل به بل هو باطل والاعتراض غير وجيه بل هو مما يستوجب الرفض لان الله كلف الناس بما يصل اليه علمهم فقد رأوا الهلال يوم الجمعة فوجب الحج على ما شهدوا ما لم يبلغ اليهم الخبر قبل الحج « ما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » على أن هذا القول ينسب لبعض ضعفاء العلم وهو كما ترى لا نصيب له من التفات العقول ، وقد قال شيخنا قطب الأئمة فى الذهب : هو قول باطل لا يعتد به

الثانية : قد يزعم زاعم أنه وقع الاجماع على أن البلاد النائية لا تعتبر رؤيتها لما فى ذلك من الحرج والمشقة التى نفيتموها فى الشبهة السابقة . فنقول إن هذه الشبهة ظاهرة الانحلال بنفسها من وجهين : الاول ان الاجماع هنا دعوى لا يؤيدها دليل فعبارة شيخنا فى الذهب واضحة فى ذلك قال : ولا تراعى ، قيل إجماعا البلاد النائية ، وقيل خلافا وهو الصحيح . الثانى : أن المراد بالبلاد النائية فى هذه الشبهة البلاد العميقة فى البعد السحيق كما تبين لك فيما سبق لا مطلق البعد لانه إن كان المراد مطلق البعد فلا معنى لوجوب حمل البلاد بعضها على بعض ما لم تختلف مطالعها كل الاختلاف وهو المذهب المعتمد كما تقدم حتى اننا نجزم أنه لا نصيب من الثبوت لوجه آخر أمام هذا الوجه وقد أسلفنا فى التدليل والبيان

ما فيه الكفاية

الشبهة الثالثة : يقال اذا جرى الامر على قبول خبر التيلفون فى الصوم فلا معنى لرده فيما سوى ذلك من الشهادات الخ . فنقول إن هذه الشبهة تسقط بما أسلفنا من الفرق بين الرواية والشهادة الموجبة للحضور الشخصى الذاتى ، وان أنباء التليفون وما جرى مجراه كما مر رواية لا شهادة وإلا عدنا لما هو السبب فى تأليف هذه الرسالة ، وهذه الشبهة هى التى يتمسك بها المتعنتون وهى مردودة ساقطة إلى الحضيض الاسفل ونفس رؤية الهلال ليس بشهادة كما مر

خلاف العلماء فى كلام الشاهد مختفيا

وإذ انساق بنا الكلام على الشهادة ودعوى بعضهم أن خبر التليفون شهادة وهى لا تصح إلا بظهور الشاهد بذاته الخ نقول قد تحققت بما لايترك مجالا للشبهة أن خبر التليفون رواية لا شهادة فلا نرجع الى القول فيه ولكنا رأينا بسط الكلام فى نفس الشهادة هل وقع الاجماع على وجوب حضور الشاهد بذلك كما هو المتعارف وجرى العمل به فى الغالب أم مسألة خلافية : ذكر القطب فى المسألة خلافا فى شرح النيل وأن أبا مالك من أئمتنا العمانيين أجاز تحمل الشهادة ليلا بلا نار ولا قمر إذا تيقن الشاهد معرفة المشهود له وتزوج رجل ليلا فطلب الفسخ نهاراً واحتج أنه تزوج عند الظلام فأمر أبو مالك أن يؤدى الشهود الشهادة ان تيقنوا بمعرفة الزوج ، وقال القطب أيضا : وقيل ان أشهدتك من لا تشك فى معرفتها من خلف باب أو غيره وعرفتها جاز لا إن لم تعرفها إلا بصوت لتشابه الأصوات ، وقيل يجوز بالصوت اهـ ص ٦٥٧ ج ٦ شرح النيل

وهذه الأقوال فى المذهب وان كانت مرجوحة فانها تفيد صحة العمل بها وكفى أن يكون هذا القول لأبى مالك وهو من أئمة الاجتهاد رحمه الله واذا ذهبنا لاستقصاء نظائر هذه المسألة فلا تفى بها هذه العجالة فلنكتف بهذه الأمثلة

ثم ان مما ينبغى أن ننبه اليه أن لفظ الشهادة غير مشترط فى رؤية الهلال عندنا وعند الحنابلة وإنما يكتفى فيها بلفظ رأيت الهلال مما يفيدك أن دعوى رؤية الهلال شهادة ليس بشىء وان عبر عنها المؤلفون به ولم نر يوماً أن قطب الأئمة طالب فى تقرير الرؤية بلفظ أشهد أو شهدت

قراءة القرآن بالأجرة

واذ انتهى القول فيما أردناه باختصار من تحقيق مسألة الاخبار بالتليفون وأنها رواية لاشهادة فلنشرع فى تحرير مسألة قراءة القرآن على القبور بالأجرة يتفق عليها بين قارىء ومستقرىء فنقول :

اعلم حفظك الله أن قراءة القرآن أجمع السلف والخلف على أنها عبادة تعبدنا الله بها يجب أن تكون خالصة له سبحانه كسائر العبادات من صلاة وزكاة ودعاء . وأمر سبحانه عباده بتدبر معانى كلامه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والتذكر بآياته ، والعمل بأحكامه فانه « مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء » فاذا كان هذا شأن القرآن الكريم وذلك ما أجمع عليه المسلمون فلا يجوز بحال من الأحوال أن تؤخذ الأجرة على قراءته وهى إنما يعبد الله بها وقد ثبت فى الحديث الصحيح عنه ﷺ أن لقارىء القرآن بكل حرف حسنات فهل يثاب

ذلك التالى الذى يأخذ الأجرة على تلاوته لا يقول هذا مسلم وانما يثاب إن أخلص لله تعالى فى تلاوته وقد قال بعض السلف من الصدر الأول : اجعل قراءتك القرآن علما ولا تجعلها عملا . وذلك لا يكون إلا بتدبره والتذكر به والاعتبار بما فيه من حوادث الأمم وآيات الله الكونية الجذابة بروعها وجلالها والعمل بما يشتمل عليه من الأحكام الشرعية والاجتماعية ، والتحلى بما ينطق به من كمال الخلق ، والتهذيب النفسى ، والصلاح الباطنى ، والبحث فيما جاء به من سعادة الأمم البشرية فى جميع مناهج الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية ، وما يمد به الانسان من النظم الحيوية العائلية والادارية ، وما فيه من أنواع القربات التى تصعد بالانسان الى الملكوت الأعلى الى عالم الملائكة طاعة وصلاحا ونقاوة من شوائب الأكدار وطهارة من الأوضار ونورانية الباطن . فبذلك يكون المسلم متدبراً لكلام الله العزيز تدبراً جامعاً وتذكراً نافعاً يكون به حيا حياة سعادة « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » قال بعض السلف مقتبساً لحديث رسول الله : ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ، ان هذا القرآن حبل الله والنور والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات ، أما أنى لا أقول الم ولكن بألف ولام وميم . فمن اتخذ تلاوة القرآن متجراً يتجر به للحصول على حطام الدنيا كان من الهالكين وكان من القراء الذين نذر رسول الله ﷺ بظهورهم آخر الزمان ، كنت كلما مررت بمصر بمتسول

يتسول بالقرآن إلا تذكرت إنذاره ﷺ بذلك قال رسول الله « سيأتى على أمتى زمان يكثر فيه القراء وتقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج ، ثم يأتى بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال من أمتى لا يجاوز تراقيهم ؛ ثم يأتى بعد ذلك زمان يجادل المشرك بالله المؤمن فى مثل ما يقول » رواه الطبرانى فى أوسطه ورواه الحاكم عن أبى هريرة ، وروى أبو نعيم فى الحلية عن أبى أمامة الباهلى أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون فى آخر الزمان ديدان القراء فمن أدرك ذلك الزمان فليتعوذ بالله منهم » فهذان الحديثان الصحيحان من أعلام النبوة فانظر كيف وصفهم ﷺ بأن القرآن لا يتجاوز تراقيهم والترقوة عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق أى لا يصل القرآن الى قلوبهم وهذا شأن من اتخذه متجراً ينال به حطام الدنيا ، وهم كالديدان حقارة وقذارة فهذان الحديثان منطبقان على أولئك الذين يترابطون بأجر لقراءة كلام الله ، ثم أن ذلك الشرط المتفق عليه باطل شرعا بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أما الكتاب فقوله سبحانه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » أما السنة فقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا » وروى الحاكم فى المستدرك عن أنس وعائشة عنه ﷺ « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك » وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون على أن تلاوة القرآن عبادة والعبادة لا أجرة عليها وانما يبتغى بها وجه الله . ففى هذا مزدجر لمزدجر والذي جرى عليه العمل عند أصحابنا من وقف الأوقاف على طلبة العلم وحفظة القرآن لا يدخل فى هذا لأن ذلك وقف ابتغاء مرضاة الله ووجه إنفاقه هو الانفاق على الطلبة والحفظة إعانة لهم على عملهم الصالح

الذى يعود على الأمة بالخير العميم فهم يتعلمون للتفقه فى الدين والانقطاع للعبادة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأولئك من أهل الوقف أوقفوه فى هذا السبيل ابتغاء ما عند الله من الثواب والحسنى فالامر من الطرفين خير ، وأما هؤلاء الديدان فقد أرادوا ابتداعا ومنكرا أن يكون تجارة وكسباً للحطام ، وهذا من خلو النفوس من التفقه فى الدين والجهل بمعنى العبادة ، وتغلب الهوى على العقل وهذا خطر على الدين عظيم دخل على أهل الاستقامة أعاذهم الله منه وهم من أرسخ الامة فى الدين والاخلاص لله فى سائر العبادات وما كان منها مشوبا بشىء من القوادح كان عندهم باطلا لايصح الاعتداد به وقد يوصل الى الشرك نسأله سبحانه السلامة ونستعيذ به من الشرك والخذلان . أولا ترى أنهم يجتمعون أيام الجمع فى مساجد الاشياخ لقراءة القرآن وختمه فى نفس اليوم فى أربعة مجالس ثم تقسم تلك الصدقات على الطلبة وعلى السواد من العامة حيث يكون الفقير فى مأمن من الجوع تلك الأيام يتنعم بتلك الخيرات التى يتفنن الناس فى اكثارها مبالغة فى القربى الى الله ، ورغبة فى ادخال السرور البالغ الى أولئك الفقراء من باد وحاضر ، تلك الصدقات متى أخلصت لله كانت نعم القربى ، وأقوى الزلفى ، تكون سبباً لحفظ الدين والتفقه فيه وأكثر المشتغلين به الفقراء من المسلمين يا أسفاه ، واشباع البائسين ، واغناء الجائعين وتبقى فى الناس ثلة من المنقطعين لحفظ القرآن وهذا أمر يجب على المسلمين الجد فى تشجيعه بالانفاق ابتغاء مرضاة الله وعلى الذين انقطعوا اليه من الضعفاء عليهم بالاخلاص لله تعالى وإلا كان عليهم وبالا فى الدنيا والآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب

سليم ، وما أراد المتصدقون ممن مضى بأوقافهم ، ولا المشايخ الذين يحضون على ذلك إلا ماذكرناه ولم تكن بدعة الاتفاق على الأجرة لقراءة القرءان والعياذ بالله لتخطر على بال أحد ولم أعهدها حياتى بالوطن ولو يوما ، وانما كان طلبة العلم يقرؤن نصيباً من القرآن بطلب من قريب الميت مثلا فهم يقرؤن لله ويدعون عقب القراءة للميت ان كان من أهل الخير وهذا الدعاء مطلوب ، دعاء المؤمن لأخيه المؤمن عن ظهر الغيب ، وقريب الميت أو القائم بأمر وصيته يتصدق على ذلك القارىء لأنه أهل لذلك ابتغاء الثواب من الله للميت بصدقته ولم يكن يوما ايجاب وقبول بين الطرفين ولا مطالبة بأجر ما على وجه ما ، وهذا فيه مندوحة شرعية أجازها الأشياخ منذ عهد الامام أبى عبد الله محمد بن بكر رحمه الله مؤسس حلقة العزابة واعانات التلاميذ الذين هم الحلقة الثانية للعزابة منذ أواخر القرن الرابع

مجالس العزابة وصلاحيتها

أسس هذا الامام العظيم ذلك النظام الذى هو صورة مصغرة من الامامة العظمى لحفظ الدين ونشر الثقافة الاسلامية وحياته العامة من المفاسد ، وقيادتها الى مناهج السعادة وحسن المآل . ولذلك يشترط فى أفراد العزابة الدين والورع والتفقه وحفظ القرآن والصيانة والأمانة والصدق والوفاء حتى أنه يشترط فيه أنه لا يوجد إلا فى عمله الحيوى اللازم لخدمة حديقته ، أو فى مجلس أحد العلماء ، أوفى المسجد ، وهؤلاء منهم الشيخ وهو الرئيس والأعضاء : المؤذن ، والامام ، ومدير الوقف وثلاثة أو أربعة فقهاء لتعليم الصبيان القرآن وتأديبهم ، وأربعة يتولون

غسل أموات المسلمين ، وهؤلاء يتولون أعمالهم حسبة وتطوعاً لله لامقابل شيء وإنما المسلمون يتبرعون بالأوقاف لهذه الوظائف وهذا أمر جرت عليه الأمة فى كل المواطن وان اختلفوا فى تشكيل المجالس الدينية كما فى مصر فى مجالس الازهر كمجلس كبار العلماء مثلا فانهم يأخذون مرتباتهم من الاوقاف الموقوفة على العلماء المدرسين بالازهر وعلى الازهر والعزابة كما رأيت يجب أن يكونوا صفوة الامة ديناً وتفقهاً وورعا . أما ان بدت من أحد منهم معصية فيجب اقصاؤه أبدا كما فى شروط السيرة ولا يدخل المجلس إلا بعد التثبت من سيرته وجريانه فى محك الاختبار مدة حتى اذا توفرت فيه شروط الاستقامة كما ذكرنا وروعى فيه الوفاء بالدين والاخلاص لله لا لعلة دنيوية ، دعى الى الدخول فى المجلس ليكون عضواً عاملا فى سبيل صيانة الدين من شوائب الجهل والعصيان فهم كانوا قادة تجلهم الامة ، وتنفذ أقوالهم ثقات عند القول ، أمناء عند الفعل مخلصون عند القربة الى الله تذكر الله رؤيتهم وتندب الى الآخرة أعمالهم متحابين فى الله آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر تائبون عابدون سائحون راكعون ساجدون حافظون لحدود الله . وكل مجلس فى بلدة أو قرية مختص بتنفيذ السيرة فيها دون تدخل فى شأن غيره والا كان خارجاً عن النظام والصلاحية المنوطة به ماعدا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو حكم عام فرض على كل مسلم ، وليس لمجلس أن يحاكم أهل مجلس آخر ولا عضواً منه وإنما محاكمة العضو من صلاحية مجلسه دون سواه فبناء على هذا كان عمل مجلس فيما هو غير مختص به باطلا لا يعمل به ، ولم تكن هذه المجالس يوم كانت بيد من ذكرناهم من

خيرة الامة وصفوتها تتبرأ من بعضها لأن كل جماعة من مجموعها وحدة لها أحكامها وعليها واجباتها والمسائل الفرعية لاتستوجب البراءة لانها محل اجتهاد والمجتهد اذا أخطأ لا تجوز البراءة منه والمتبرىء منه هالك ولم يقع فى التاريخ ان تهجمت احدى تلك الوحدات على الاخرى وانما تتبادل الآراء والنظر فى الحوادث فيما بينها فى الاجتماع العام الذى يعقد بينها كما يقضى بذلك النظام وكلما اقتضته نازلة تدعو الى الاجتماع يرأسه أكبر العلماء أو أكبر الاعضاء سنا إن كان أفقه لا ان تساووا فى الفقه وهذا ما يسمى فى عرف المجالس الدينية بأقدمهم هجرة ويشمل المعنى أيضا أقدم عضوية وهو الغالب وفى هذا الاجتماع يأخذون فى بحث المسائل والحوادث ويرجعون الى أئمة العلم لأنه قد يكون امام من أئمة العلم المجتهدين مستقلا عن المجلس كما فى عنفوان قطب الائمة شيخنا وقد يكون رئسها اماماً من أساطين العلم كضياء الدين الثينى وأبى يعقوب يوسف بن عدون بعده وكل منهما كان علامة يشار اليه بالبنان بل كان ضياء الدين هو حامل راية النهضة العلمية ، وناشر لواء الثقافة الاسلامية بوادى ميزاب بما ظهر من مؤلفاته القيمة وجلال علمه واجتهاده بما لم يبلغ اليه احد فى زمانه حتى كان كتابه النيل مرجعا لأهل الاستقامة فاستجاب الله دعاءه إذ جعله نافعاً كما نفع بنهر النيل العظيم أهل مصر والسودان . كان هذا الامام رئس مجلس العزابة ورغم وقوع الفتن يومئذ واشتداد الهرج لم يكن لاحدى الوحدات أن تقاطع الأخرى بل كانت فى اجتماعها العام أشبه بالولايات المتحدة تجمعها

ماقدمنا من الاواصر والروابط وتتزاور ولا تتناحر ، وتتفق ولا تتدابر وتجتمع ولا تتنافر ، متحابين فى الله يألفون ويؤلفون فأين هؤلاء الصفوة الكرام وأين من يتشبه بهم شتان بين الاسم والفعل ، وبين مشرق ومغرب . انعكست الآية ووسد الامر الى غير أهله فكان ما نشاهد من المحزنات المبكيات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

خواطر فى الموضوع

واذ بلغت ما أرى فيه بعض الكفاية من تحقيق المسائل التى ارادها بعض فضلاء الأصحاب رأيت ان أبدى خواطر رأيت بعض آثارها فى غضون الحوادث التى جرت بسبب الخلاف فى الصوم بانباء التليفون ، وذلك أنى رأيت فى المسألة استغلالا شنيعا ووثوبا الى إثارة معارضة ما اريد بها وجه الله ولا احاطة الحق بسياج من الجد . ولست انسى ماتركته فتوى استاذ القانون هانرى روبير ومن معه من اساتذة القوانين وخولهم فى أمر معاهدة وادى ميزاب مع دولة فرنسا وان أهل وادى ميزاب لايزالون متمتعين بعهدهم وتقاليدهم ونُظُمهم الخاصة لم يطرأ عليها تبديل ماحتى يسوغ للحكومة نقض تلك المعاهدة اعتمادا على زوال العلل التى بنيت عليها ، ولم انس ماتركته هذه الفتوى الصائبة من الأثر فى نفس رجال الاستعمار الغلاة وانه لابد يوما عاملون على ايجاد حال تكفل لهم تلك الدعوى وتبرر لهم ما يأتون من ضيم وحيف حتى رأيتهم كيف يحاولون استغلال سوء الفهم من رجال لو انصفوا انفسهم لما ارتطموا فى هذه الهوة التى ترسمها اولئك من دهاقين الاستعمار أو يترسمونها ولا يشعر بها اخوانى المندفعون أو قد يشعر بها

بعض منهم وما ألموا بعواقبها

ولا ادركوا ماهم ينساقون اليه . بدا لى هـذه الاتجاه بأمرين فى هـذا الحادث المؤسف الذى لايجوز أن يكون عفوا ، ولا يمكن ان يذهب بهما بصير على غير بينة الى تلك الغاية السيئة هما : أولا المسارعة الى اعلان البراءة من جماعة هى فى منجاة منها وحصانتها لاتزال تتمتع بها منذ تأسيس نظام العزابة من عهد الامام ابى عبد الله محمد بن بكر رحمه الله سنة ٤٠٠ هـ ولم تخرق تلك الحصانة الا الآن . ثانيا الطريق التى سلكها أولئك الاخوان الى هذه الغاية الهادمة ، وترسموها الى ذلك الهدف الذى يراد به فصل بلد عن بقية البلاد الميزابية وكلها بلاد مرتبطة باواصر لايمكن ان تنفصم كما قدمنا ولا يجوز أن تستغنى عن بعضها : نظامها مرتبط ، تقاليدها واحدة ، لغتها متحدة . شعب كوحدة لاتنفصل اجزاؤها ممتزج دينا ومذهبا ، عوائده لاتختلف . ذلك الذى عز ان يراه معارضو الاستعمار لفتوى القانونيين الفرانسيين وعلى مقدمتهم الاستاذ هانرى روبير . فهل ادرك اخواننا ماهم منساقون اليه . لا اخالهم الا غير مستعملين للروية ولا متدبرين للمآل فأحر بهم ان يتوقفوا وقد قال ﷺ « المؤمن وقاف والمنافق وثاب » تلك نبذة موجزة تكشف ناحية من هذه الحادثة التى تركت الامة فى أمر مريج لايجوز بحال أن تقع فيـه ، ولعل لهم بقية من الشجاعة فى الحق يرجعون بها عن المسلك المحفوف بالإخطار ، السيء العقبى والآخرة عند ربك للمتقين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه